في هذا الزائد فقال الحاكم قد حكمت بالبراءة مما كان وما لم حتى انه لو ظهرت زيادة
كانت للوكيل فهل يكون كذلك لانه يقول هذا ابني على حكمي ام لا يكون الاعلى ما عقد
الحاكم الآخر الذي قامت عنده البينة بالمائة ويكون للموكلين فاجاب ان الحكم
بالصحة او الموجب يتبع جميع الآثار المترتبة على ذلك الحكم وقد وجح بنفي الرجوع
في صورة السوال الى مذهب الحاكم المالكي ولا يجوز للحاكم ان يحكم فيهما بما يخالف
مذهب مالك وسئل عن ما لو دفع المستفتي او المتزوج الى مجيبه او ملفظه
درهما او دينارا او اقل او اكثر ما حكمه وما حكم الوقف على القاضي فاجاب
يجوز للمفتي ان يأخذ ما دفعه اليه المستفتي تبرعا وله ان يقول له لا يلزمني الكتابة
لك فان اردتها فاستاجرني عليها فاذا استاجره بشيء ودفعه جاز له اخذه لكن
الاولى التنزه عن ذلك اتباعا لاكابر السلف والخلف في ذلك ويجوز لمن علم
آخر كيف يتلفظ بعقد نكاح او نحوه ان يأخذ من المتعلم منه ما يعطيه له
تبرعا او باجرة كما مر في المفتي وبما ذكرته في المفتي صرح السبكي فقال فان قلت
العالم الذي تعين عليه تعليم العلم او وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز له
قبول الاجرة او الهدية عليه قلت هذا مما اختلف العلماء فيه والاولى
التنزه عنه ولا يظهر التحاقه في التحريم بالقاضي فان القاضي فيه وصفان احدهما الوجوب
والثاني كونه نائبا عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الاول فقط قال ولا يجوز للقاضي
ان يأخذ شيئا مما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء
احكاما بمعنى انها ليست تنفيذا لما قامت به الحجة بل انشاء تصرفات مبتدأة
ولكن الاخذ عليها ممتنع كالحكم لانه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب عنه في الحكم
انتهى قال غيره وللمفتي قبول هدية لا رشوة من السائل ليفتيه بمراده ويجوز
الوقف على القاضي كما صرح به السبكي في الحلبيات بل اقتضى كلامه الاتفاق
عليه وذكر ان الاذرعي قال في سؤاله حكم الصدقة على القاضي من اهل عمله
ممن له حكومة ولا غرض الى الله تعالى بذلك ان ذلك وقع فيه نزاع والقلب الى
التحريم اميل لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى الرشا ويفوت المعنى الذي حرمت لاجله
الهدية ومومثل النفس هذا كلام الاذرعي في سؤاله وتبعه شيخنا زكريا في شرح

الروض

الروض على التحرير كالهدية واجاب السبكي فقال ما حاصله الذي يظهر لي جواز ذلك
اي الصدقة وليس عندي فيه نقل والاولى التنزه عنه بقدر الامكان ثم فرق بين الصدقة
والهدية بان الصدقة يقصد بها وجه الله فالمتصدق في الحقيقة دافع لله تعالى وقد تقع صدقته
في يده اي يد قبوله وثوابه قبل ان تقع في يد الفقير فهو آخذ منه لا من المتصدق
والهدية يقصد بها التودد والميل ووجه المهدى اليه والميل هو المحذور في القاضي
فان قلت فالكل من هذا والهبة مندوب يثاب عليه اذا قصد وجه الله فلا مميز
للصدقة عنهما قلت الكلام وحرف اللام في تصدقت لله للتمليك وفي اهديت او وهبت لله
للتعليل فالمتصدق مملك لله كما ان الوقف ينتقل الى الله والمهدي مملك للمهدى اليه
وقد يكون لاجل الله وحده فلا منة على المتصدق عليه للمتصدق اذ لا تمليك منه له
ولا يد له عليه وميله له بسبب ذلك لان القلوب جبلت على حب من احسن اليها
بخلاف الهدية فانها تستدعي الثواب عليها عادة اما بالمال او بغيره والطالب
في ذلك ممكن ولو حرمنا على القاضي الصدقة حرمنا عليه الوقف لانه صدقة انتهى
فافهم ان الوقف لا نزاع ولا تردد في حله وانما النزاع في الصدقة اي والاوجه فيها
ما مر عن الاذرعي وشيخنا من الحرمة كالهدية لان المعنى الذي حرمت الهدية لاجله
موجود في الصدقة بتمامه وفرق السبكي المذكور بينهما لا يجدي شيئا مما نحن فيه
لانه على فرض تسليمه باعتبار ما في نفس الامر والنظر الى الحقائق والتقديرات
البعيدة عن افهام الناس ومثل ذلك لا يلتفت اليه في ربط الاحكام بها لانها
انما ترتبط بالامور الظاهرة المتبادرة للافهام مع قطع النظر عن تلك الحقائق والتقديرات
البعيدة ولا شك ان المتبادر من الهدية والصدقة شيء واحد هو الميل فكما حرمت
الهدية لذلك فلتحرم الصدقة له ايضا ثم رأيت الزركشي والجوجري وابن ابي شريف
وغيرهم رجحوا ان الصدقة كالهدية وبحث ابو زرعة في التحرير وشرح البهجة جواز
اخذ الزكاة قطعا وانه لو وفى عند انسان دينه بغير اذنه جاز قطعا وباذنه بشرط عدم
الرجوع لا يجوز مطلقا انتهى ورد قطعه بحل اخذ الزكاة بتصريحهم بمنع اخذه من سهم
العامل وعللوه بما يقتضي المنع حيث قالوا لا يدخل في العامل الامام والوالي
والقاضي اذ لا حق لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة قال

Copyright © King Saud University